



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الإرسال				

عمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - عمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

في 29 و 30 يونيو سنة 1970 عن المجلس الشعبي لولاية
الواحات والرامية الى احداث مقاوله للبناء والاشغال
العمومية • 150

- قرارات مؤرخة في 25 و 26 رمضان و 22 ذى القعدة
عام 1390 الموافق 24 و 25 نوفمبر سنة 1970 و 18 يناير سنة
1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 151

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر
سنة 1970 يتضمن اتمام قائمة المترشحين الناجحين في امتحان
المستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين
للفلاحة • 151

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير
سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة المكلفة بفحص
الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة القضائية • 150

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 19 جمادى الاولى
و 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يوليو و 30 ديسمبر سنة
1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب • 150
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق
24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف .
151

— قرارات مؤرخة في 25 شوال و 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 و 6 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة .
152

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة .
152

وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 24 فبراير سنة 1970 من طرف لجنة اعادة الترتيب لادثرات ولاية الساوره .
153

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لسيدى عيش وعين ولمان والوادى وتوقرت .
153

— قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحديد الاسعار النهائية لشراء الكحول الخاصة بالخمور لموسمى 1968 - 1969 و 1969 - 1970 .
155

— مقرران مؤرخان في 3 و 6 شوال عام 1390 الموافق 1 و 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان انهاء مهام مندوبين للحسابات .
155

— مقررات مؤرخة في 3 و 5 و 6 شوال و 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 1 و 3 و 4 و 30 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات .
155

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الزام جميع مستغلى محلات بيع التبغ بالمشاركة فى بيع الطوايع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية .
156

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين عضو فى اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة القضائية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يعين الملازم الاول امان الله كوكى عضوا فى اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة القضائية .

وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 19 جمادى الاولى و 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يوليو و 30 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 22 يوليو سنة 1970 يعين السيد رشيد كابوش المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع بالنسبة لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع والمحسوبة بالنسبة لرقم استدلال درجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهما .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة فى 29 و 30 يونيو سنة 1970 عن المجلس الشعبى لولاية الواحات والراية الى احدات مقالة للبناء والاشغال العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد شيخي متصرفا متمرنا بوزارة الدفاع الوطني .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اتهام قائمة المترشحين الناجحين في امتحان المستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 ، تتم قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان المستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للفلاحة ، المحددة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 ، بالاسماء الآتية :

- غالم شويطر	- محمد هريرة
- جيلالي عزاوي	- محمد غربي
- الأخضر معروف	- رابع عرجان
- زواوي حنكوش	- عبد القادر بوضياء
- حاج رحو	- ابن عمر هادفي
- حسين قادم	- سعيد حاج السعيد

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 41 و 48 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المواد 57 و 58 و 90 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي ولا سيما التقرير العام الملحق به ،

- وبعد الاطلاع على جدول P.E.P. لسنة 1970 الجزء رقم 4 الخاص بفرع التجهيزات الأساسية والمتضمن قيد العملية المعنونة باسم « احداث المقاولات العمومية للولايات » ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 9 الصادرة في 29 و 30 يونيو سنة 1970 عن المجلس الشعبي لولاية السواحات والرامية الى احداث مقاولات للأشغال في ورقلة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تنفذ المداولة رقم 9 الصادرة في 29 و 30 يونيو سنة 1970 المذكورة أعلاه والمتعلقة باحداث مقاولات للأشغال في ولاية السواحات .

المادة 2 : يكلف والي السواحات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 .

وزير الأشغال العمومية

والبناء

عبد القادر زيباك

وزير الداخلية

احمد مدغرى

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة

قرارات مؤرخة في 25 و 26 رمضان و 22 ذي القعدة عام 1390 الموافق 24 و 25 نوفمبر سنة 1970 و 18 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد نور الدين مكيوى متصرفا متمرنا بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 22 غشت سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد خالد رمله ، المتصرف المتمرن ، من وزارة الداخلية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محند السعيد تيجيلى متصرفا متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 ينقل السيد عبد القادر روماني ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة البلدية ، بنفس الصفة ، الى محكمة الجزائر العاصمة .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 ينقل السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر العاصمة ، بنفس الصفة ، الى محكمة البلدية .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 59 — 70I المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة باجراءات التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية ، وتحديد قطع الاراضي المنوى نزع ملكيتها وقرار التنازل عنها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 — 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بسريان مفعول الامر رقم 58 — 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 على الجزائر والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية حين وجود المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 — 959 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن تمديد مفعول أحكام الاوامر رقم 58 — 1447 و 58 — 1449 و 58 — 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالتعمير وأحكام مختلف المواد المتعلقة بقانون التعمير والاسكان ، على الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 — 960 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن سريان مفعول مختلف المراسيم المتعلقة بالتعمير وتهيئة الاراضي على الجزائر ولا سيما المرسوم رقم 58 — 1463 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات التعمير ورقم 59 — 1089 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1959 المتعلق بوضع مخططات التعمير وتحقيقها وكذلك مختلف المواد الخاصة بقانون التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى القرار رقم 68 — 44I / 33 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 الصادر عن والي

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف المتعلقة بطلبات العروض ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة العدل ، مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف ، بقصد ابرام الصفقات .

المادة 2 : يشكل كل من مكتب المناقصات ولجنة الظروف على الوجه التالي :

— مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

— مدير الشؤون القضائية أو مثله ،

— مدير تطبيق العقوبات وانظمة السجون ، أو مثله ،

— نائب مدير التجهيز ،

— نائب مدير الميزانية والمحاسبة .

المادة 3 : يتولى مهام الكتابة نائب مدير التجهيز .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف ، المتعلقة بطلبات العروض .

المادة 5 : يكلف مدير مصلحة الموظفين والادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

قرارات مؤرخة في 25 شوال و 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 و 6 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد مصطفى كحيل ، القاضي لمحكمة فرندة ، بنفس الصفة ، الى محكمة عمى موسى .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد محمد صاري ، القاضي لمحكمة عين الاربعاء ، بنفس الصفة ، الى محكمة أرزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد علي صديقي ، القاضي بمحكمة المحمدية ، بنفس الصفة ، الى محكمة فرندة .

المادة 3 : تدوع نسخة من هذا القرار مع مرفقاته في مقر بلدية المسيلة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

عبد القادر زيباك

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المدة في 24 فبراير سنة 1970 من طرف لجنة اعادة الترتيب لدوائر ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المدة من قبل ولاية الساوره تطبيقا للمرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية الساوره

المستفيدون	الدائرة	البلدية
مبروك عثمان	بنى عباس	بنى عباس
أحمد يحياوي	»	»
العربي منصوري	»	»
الصالح ساهل	»	»
الحاج سريج	بشار	بشار
محمد لولد	أدرار	أدرار

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لسيدى عيش وعين ولان والوادي وتوقرت

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وجميع النصوص المعدلة له ،

سطين والمتضمن الامر بوضع المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة تحت اطلاق الجمهور ،

— وبمقتضى القرار رقم 68 - 442 / 33 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 الصادر عن والي سطين والمتضمن الامر بنشر مخطط التعمير الاساسي للمسيلة ،

— وبمقتضى المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة (ولاية سطين) ،

— وبمقتضى محضر الاجتماع للمجلس الشعبي البلدى للمسيلة المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 ،

— وبمقتضى محضر اختتام الاجتماع المنعقد بين المصالح والمؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الجارى من 23 سبتمبر لغاية 7 أكتوبر سنة 1968 ورأى المحافظ المحقق بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المداولة رقم 19 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدى لمدينة المسيلة والمؤرخة في 21 أكتوبر سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على رأى لجنة التعمير الخاصة بولاية سطين المؤرخ في 20 مايو سنة 1969 ،

— وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة ، الملحق بأصل هذا القرار ، وفقا لما هو عليه ، والمشتمل على ما يلي :

— المخطط الاساسي للتعمير بقياس 1/5000 ،

— مخطط الوضع الحال بقياس 1/5000 ،

— مخطط طرق المواصلات بقياس 1/5000 ،

— التقرير الثبوتى ،

— نظام التعمير .

المادة 2 : يصرح أنه من المنفعة العمومية اجراء العمليات والامتلاكات المقيدة في المخطط والمشار إليها في المادة السابقة .

ان عمليات نزع الملكية التى لا بد منها لتنفيذ عمليات التعمير أو الامتلاكات ذات النفع العمومى يجب أن تقرر ضمن مدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 يتم ويعدل بالنسبة لقباضات الضرائب المختلفة لسيدى عيش وعين ولمان والوادي وتوقرت طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث أو الغاء المصالح المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تقوم بتسييرها المالى قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 الصادر عن والى الواحات والمتضمن احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية تابعة لدائرة توقرت ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 الصادر عن والى الواحات والمتضمن احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة الوادي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والصادر عن والى سطيف والمتضمن الغاء نقابات الرى التابعة لصالح باي وعين ازال وعين ولمان ،

- وبمقتضى مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن ربط المستشفى الخاص بايل ماتن بالمستشفى المدني لسيدى عيش ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

الملحق

تعيين القبضة	المركز	المصالح الاخرى المسيرة
قبضة الضرائب المختلفة لسيدى عيش	1 (ولاية سطيف أ - دائرة سيدى عيش سيدى عيش	يضاف : مستشفى ايل ماتن
قبضة الضرائب المختلفة لعين ولمان	ب - دائرة العلمة عين ولمان	يلغى : نقابة الرى التابعة لصالح باي نقابات الرى التابعة لعين ازال نقابة الرى التابعة لعين ولمان
قبضة الضرائب المختلفة للوادي	2 (ولاية الواحات أ - دائرة الوادي الوادي	يضاف : نقابة البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة الوادي
قبضة الضرائب المختلفة لتوقرت	ب - دائرة توقرت توقرت	يضاف : نقابة البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة توقرت

المادة 5 : تحدد مصلحة الكحول طبقا للنظام الجارى به العمل شروط قبض ودفع ائمان الكحول وخزنها ورفعها .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

مقرران مؤرخان فى 3 و 6 شوال عام 1390 الموافق 1 و 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان انتهاء مهام مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد سيدو الاحمر كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 تلغى أحكام المقرر المؤرخ فى 4 محرم عام 1390 الموافق 11 مارس سنة 1970 والمتعلقة بتعيين السيد محمد حراث كمندوب للحسابات لدى الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

مقررات مؤرخة فى 3 و 5 و 6 شوال و 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 1 و 3 و 4 و 30 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 يعين السيد عبد المجيد قلووش مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد فاروق محمصاجى ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد يوسف مترف ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية .

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد تمزى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية .

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحديد الاسعار النهائية لشراء الكحول الخاصة بالخمور لموسم 1968 - 1969 و 1969 - 1970

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ، وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 587 المؤرخ فى 23 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم الموسم الخاص بالكروم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 206 المؤرخ فى 9 شوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور 1969 - 1970 ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المديرية لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمور لموسم 1968 - 1969 و 1969 - 1970 ، تحدد بالهيكولتر الكحولى الصافى المقاس على حرارة 15 درجة سنتيغراد G L كما يلى : كما يلى :

- أنواع الكحول المعدلة وفى غاية الحياء 62 د ج
- أنواع خفيفة من عيار 90 درجة G L على الاقل 60 د ج
- أنواع خفيفة من عيار 70 درجة G L على الاقل 54 د ج
- أنواع خفيفة عيارها اقل من 70 درجة G L على الاقل 52 د ج
- أنواع غير مصنفة سيئة الطعم 30 د ج

المادة 2 : أما بالنسبة لأنواع الكحول التى هى فى غاية الحياء والمستكملة لشروط التركيب المحددة فى هذا الصنف من الكحول ، فان السعر المشار اليه بالمادة أعلاه ، يطبق على مجموع الكحول المسلم للدولة ، بشرط أن يكون معدل الانتاج السيئ الطعم غير زائد على 18 ٪ من الكمية الجيدة الطعم والمعترف بانها مطابقة لدفتر شروط مصلحة الكحول . أما الكحول السيئ الطعم الناتج زيادة عن هذه الكمية فيخضع لتخفيض قدره 8 د ج عن كل هيكولتر من الكحول الصافى .

المادة 3 : يتعين على المزود أن يسلم الكحول عند اللزوم ضمن براميل هى ملك له ويتركها للمشتري على سبيل الاعارة مجانا مدة 40 يوما .

وفى حالة الارسال بالسكة الحديدية ، فان سعر شراء الكحول يشمل تسليم البضاعة على قاطرة محطة الارسال ، أما نفقات الاوعية المملوءة والفارغة فتكون على عاتق مصلحة الكحول .

المادة 4 : ان قيمة شراء الكحول الخاصة بنفقات الصنع تدفع اجباريا لحساب مصنع التقطير .

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يلزم على جميع مستغلي محلات بيع التبغ أن يشاركوا في بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية .

المادة 2 : يجب على هؤلاء المستغلين أن يتزودوا فقط لدى المؤسسة البريدية القريبة من محل اقامتهم .

المادة 3 : تمنح ادارة البريد والمواصلات لهؤلاء المستغلين ربعا قدره واحد في المائة (١ %) من مبلغ شراء الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية .

المادة 4 : يكلف مدير البريد والمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات والمدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين ومدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة ومدير التسويق بوزارة التجارة ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 .

وزير التجارة
عياشي ياك

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزير قدماء المجاهدين
محمود قنز

وزير البريد والمواصلات
محمد قاضي

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 تلغى أحكام المادة الاولى من المقرر المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1389 الموافق 23 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد سيدو الاحمر مندوبا للحسابات ، وعين السيد عبد المجيد قلووش مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الزام جميع مستغلي محلات بيع التبغ بالمشاركة في بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،
ووزير قدماء المجاهدين ،
ووزير الصناعة والطاقة ،
ووزير التجارة ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبناء على التعليمات العامة رقم 500 - 34 الجزء 3 - أ الخاصة بمصلحة البريد والمواصلات ولا سيما المواد 239 و 522 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 536 منه ،